

الصلاة أمام المرأة

السؤال: س129 ما حكم الصلاة أمام المرأة ؟ الجواب:- المرأة التي تعكس من يقف أمامها لا تسمى آلة تصوير، حيث إن ما فيها غير ثابت، فمن صلى وأمامه امرأة صحت صلاته، ولو كان مقابلا لها ويرى نفسه بها، وعليه غض البصر وحفظه، مع أنه يفضل البعد عنها وعن كل ما يشغل المصلي ويلهيه عن صلاته.